واجبا او مستحبا وبين كون الصلوة واجبة او مستحبة وليس القصد المذكور هنا واجبا
ايضا وهل يجب على الماموم اذا علم ان الامام قصده بسلامه ان يرد عليه اختلف فيه فالمعظم
على انه لا يجب عليه ذلك وقيل يجب عليه ذلك وهو احوط كما مر واما اذا لم يعلم ان الامام
قصده بسلامه فلا اشكال في عدم وجوب الرد ح وكذا لا يجب على الماموم الرد على ماموم
اخر اذا علم انه قصده بتسليمه بصيغة السلام عليكم وقيل وعلى القول بوجوب الرد يكفي في
القيام به واحد ويستحب للباقين ان يقصدوا بتسليمهم بالصيغة المذكورة الرد على الامام ثم
قال واذا اقترن تسليم الامام والماموم اجزا ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المامومين
واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة الماموم فاختلف عبارات الاصحاب فيما يستحب ان
يقصد بسلامه ذلك فقيل يستحب ان يقصد بذلك الانبياء ص والائمة ع والحفظة والرد
على الامام ومن على جانبيه واطلق وقيل يستحب ان يقصد بالتسليمة الاولى حيث يكون
وظيفته التسليم مرتين الرد على الامام وبالثانية الانبياء ص والائمة ع والحفظة والملائكة
والمامومين وقيل يستحب ان ينوي بالاولى الرد على الامام ع وبالثانية المامومين وقيل
يستحب ان يقصد الماموم مع قصد الانبياء والملائكة والائمة ع والمسلمين من الجن
والانس الرد على الامام ولو كان وظيفته التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام
وبالثانية مقصده وقيل يستحب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية ما
قصده الامام وقيل الماموم ينوي باحد التسليمين رد الامام ومقتضى اطلاق كلام الجماعة
عدم الفرق بين كون السلام المذكور مستحبا او واجبا وبين كون الصلوة فريضة او نافلة
ولا يجب القصد المذكور كما سبق وقال بعض الاصحاب لو نوى بالتسليم الخروج
من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما وعلى من معه ان كان ماموما

فلا



فلا باس وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في التسليم الجلوس والطمانينة فيه وهو جيد
وصرح ايضا بان السنة ان يكون كهيئة التشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وتقديم قول
السلام عليك ايها النبي ص ورحمة الله وبركاته وعلى جميع انبياء الله وملائكته ورسله
والسلام على الائمة ع الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا لم
يتمكن من الاتيان بالهيئة الواجبة في التسليم كالعربية فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب
التعلم وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ان لا يطول السلم ولا يمده باب
تحية المصلي وغيره بالسلام وغيره كالتسميت اذا سلم عليه المؤمن وهو في الصلوة فلا
اشكال في جواز رده عليه بالقول وهل يجب ذلك اولا الاقرب الاول وعليه فلا يكفي
الاشارة في الجواب واذا كان السلام عليه بقوله سلام عليكم فلا اشكال في انه يجوز له
وهو في الصلوة ان يجيب بمثله فيقول سلام عليكم وهل يتعين فلا يجزي غيره من
الصيغ مطلقا ولو كان احسن منه اولا بل يتخير بين الصيغ مطلقا اختلف الاصحاب فيه
فقيل بالاول وقيل بالثاني والاحوط الاول بل هو الاظهر ولا يشترط قصد القران عند الجواب
بالصيغة المذكورة كما صرح به جماعة واما اذا كان السلام عليه بقوله السلام عليكم او السلام عليك
او سلام عليك فقيل لا يجوز اجابته وقيل يجب اجابته وهو المعتمد وهل يجب ان يكون
الجواب عن السلام المذكور من مثله فلو قال المسلم السلام عليك قال في الجواب السلام
عليك ويجب ان يكون السلام عليكم او يتخير بين الامرين وبين غيرهما من امثلة
السلام احتمالات والاقرب الاول واما اذا كان السلام عليه بقوله عليك السلام او عليكم
السلام فهل يجب اجابته ورده فيه اشكال ولعل الاقرب عدم الوجوب ولكن الاحوط
ان يجيب بالمثل قاصدا به الدعاء ولو كان في اثناء القراءة ولو تبقى بالسلام عليه بصيغة

Copyright © King Saud University